

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

قانون الحوانيت المدرسية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨

● التعديل الثاني للنظام الداخلي للمصرف
الصناعي - شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٩

العدد ٤١٠٥
١٥ محرم ١٤٣٠ هـ
١٢ كانون الثاني ٢٠٠٩ م
السنة الخامسة

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى
أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون الحوافز المدرسية

المادة ١ - أولاً - توزير التربية أو من يخوله الموافقة على فتح حاتوت مدرسي في
المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية أو غلقه .

ثانياً - يتولى أمر الحوافز المدرسية المديريات العامة للتربية عن طريق :

أ- المزايدة العلنية لتأجير هذه الحوافز سنوياً.

ب- في حال تعذر تطبيق الفقرة (أ) يصار إلى نظام الحاتوت التعاوني الذي
يتكون رأس ماله من المساهمات الطوعية للهيئات التدريسية والطلبة
ومنتسبي الدائرة التربوية .

ج- تقوم شعبة الحوافز المدرسية في كل مديرية بالإشراف التام
ووضع الضوابط الصحية والمالية وغيرها لتنفيذ الفقرة (أ) أو (ب) .

المادة ٢ - توزع ما يستحصل من مبالغ من هذه الحوافز وفق النسب الآتية :

أ- فيما يخص الفقرة (أ) من المادة (١)/ثانياً :

يتم اعتماد النسب التالية :

- ١ - (١٠ %) عشرة من المائة للوزارة .
 - ٢ - (٤٠ %) أربعون من المائة لإدارة المدرسة كنثوية وتغطية صرفيات المدرسة أو المعهد .
 - ٣ - (٥٠ %) خمسون من المائة للطلبة المتعففين .
- ب- فيما يخص الفقرة (ب) من المادة (١)/ثانياً :
- يتم اعتماد النسب التالية :
- ١ - (٤٠ %) أربعون من المائة نثرية وتغطية صرفيات المدرسة أو المعهد .
 - ٢ - (٤٠ %) أربعون من المائة للطلبة المتعففين .
 - ٣ - (٢٠ %) عشرون من المائة لمساهمين في الحانوت المنصوص عليهم في المادة (١) ثانياً فقرة (ب) .

المادة -٣- يصدر وزير التربية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -٤- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٧) في ١٩٩٧/٧/٦ .

المادة -٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لتوفير احتياجات المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية وتنمية روح التعاون بين الهيئات التعليمية والتدريسية والطنبلة والعاملين فيها وللإفاده من المردودات المتحققة من هذه الحوافيت ، شرع هذا القانون .

استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٤٧) لسنة ١٩٨٨ .

أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

نظام داخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي للمصرف الصناعي - شركة عامة

رقم (١) لسنة ١٩٩٩

المادة - ١ - يضاف ماليٍ إلى المادة (٦) من النظام الداخلي للمصرف الصناعي / شركة عامة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ ويكون فقرة (ل) منها :

لـ- القسم الهندسي

يتولى صيانة منظومة التكييف المركزي و المصاعد و المولدات و السيارات و البدالة و الإنارة و صيانة التاسيسات الصحية و المباني .

المادة - ٢ - يضاف ماليٍ إلى الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في المصرف الصناعي الملحق بالنظام الداخلي ويكون (٩) و (١٠) منه :

٩- قسم الحاسبة الالكترونية :

أ. شعبة التشغيل و التدريب .

ب. شعبة الصيانة .

ج. شعبة النظم و البرمجيات .

- ١٠ - القسم الهندسي :
أ. شعبة المباني .
ب. شعبة الكهرباء و الميكانيك .

المادة - ٣ - يضاف مايلي إلى قسم الدراسات و العمليات المصرفي المنصوص عليه في
(٢) من الهيكل التنظيمي للإدارة العامة في المصرف الصناعي الملحق بالنظام
الداخلي و يكون (د) منه :

د - شعبة المتابعة : تكون مسؤولة عن متابعة تنفيذ توجيهات البنك المركزي
العربي و قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بأمر سلطة الانتلاف
الموقته (المنحلة) رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ و قانون مكافحة الإرهاب
رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

بيان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: تصح الأخطاء الواردة في القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل قانون

أعادة المقصوين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥) و كما مبين أدناه :

١. تغيير حرف (على) الوارد قبل كلمة (التقاعد) في البند أولاً من المادة الرابعة من القانون إلى حرف (إلى) .

٢. تغيير عبارة (في الخدمة) الواردة في البند ثانياً من المادة الرابعة من القانون إلى عبارة (بالخدمة) .

٣. تغيير حرف (على) الوارد قبل كلمة (التقاعد) في البند ثالثاً من المادة الرابعة من القانون إلى حرف (إلى) .

٤. تغيير كلمة (للخدمة) الواردة في البند ثالثاً من المادة الرابعة من القانون إلى عبارة (إلى الخدمة) .

ثانياً : تصح الأخطاء الواردة في القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تعديل قانون

الخدمة المدنيّة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل) و كما مبين أدناه :

١. تغيير كلمتي (خمس عشر) الواردة في البند (١) من المادة الخامسة والستين من القانون إلى كلمتي (خمسة عشرة) .

٢. إحلال كلمة (كافّة) الواردة قبل عبارة (رواتبه المتراكمة) في البند (٢) من المادة الخامسة والستين من القانون لتكون بعد عبارة (رواتبه المتراكمة) .

٣. إحلال كلمة (كافّة) الواردة قبل كلمة (الرواتب) في الفقرة (٤) من البند (٢) من المادة الخامسة والستين من القانون لتكون بعد كلمة (الرواتب) .

ثالثاً : تصحح عبارة (دينارا عراقيا) في الفقرات ٣، ٢، ١ من القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٨ (قانون تحصيص رواتب تقاعدية لعائلة رئيس الجمهورية الأسبق المرحوم عبد الرحمن محمد عارف) إلى (دينار عراقي)

رابعاً : ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٥٤	قانون الحوافل المدرسية	١
٢	تعديل الثاني للنظام الداخلي للمصرف الصناعي - شركة عامة	أنظمة داخلية
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	بيانات

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.iraqilegislations.org

طبع في مطبع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار